



# أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الحميد

البريد الإلكتروني:

alhmidi12@hotmail.com

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعد صدور نظام المعاملات المدنية نقلة نوعية في الجانب النظامي، فهو أول<sup>(١)</sup> تنظيم للمعاملات المدنية بالأسلوب المعاصر، والصياغة القانونية الحديثة، وكنت حضرت دورة (المدخل إلى علم القانون)، وحث مقدمها الحاضرين - وهم من القضاة - على تدوين شرح للنظام، فقوى بذلك فكرة لدي، ولكن كنت أستشكك بعض المواد، وبعد قراءة بعض المراجع، وقراءة النظام لأكثر من مرة، وجدت النفس منسرحة، وزال كثير من الإشكالات، فقررت البدء بالمادة الأولى، وبعد الاطلاع على المراجع وجدت مادة يمكن معها الكتابة في هذا الموضوع، فاستخرت الله عَزَّوَجَلَّ في الكتابة فيه، وجعلت عنوانه: (أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودية)، وإلى عناصر المقدمة:

(١) ولا يعني هذا وجود فراغ تشريعي أو تنظيمي بل كان منظماً إما بالمذهب الحنبلي بأهم كتابين عند المتأخرين منه: كشاف القناع وشرح المنتهى للبهوتي، وبالمادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية وسع التطبيق ليشمل الشريعة الإسلامية. ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية؛ د. نيل الجبرين: (١ / ٢٢)، أصول فهم النصوص النظامية؛ د. خالد الخضير: (ص ٢٠٥)، وينظر مزيد تفصيل: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ أ. د. ناصر الغامدي: (ص ٥٧٦ - ٥٨٤).

## أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولاً: أهميته من أهمية نظام المعاملات المدنية السعودي التي سبق بيان شيء منها.

ثانياً: قلة الدراسات والبحوث حول نظام المعاملات المدنية السعودي، فهي وإن وجدت فهي لم تستوعب كل أبوابه، وجميع مواد وأحكامه، ومنها بيان أصول تطبيقه، فلم أجد دراسة فيها.

ثالثاً: ما وجدته من كتابات غير محررة وغير دقيقة في هذا الموضوع تفتقر إلى الدقة العلمية والموضوعية.

رابعاً: ما وجدته خلال عملي في القضاء في المحكمة العامة ومحكمة التنفيذ بالرياض من تفاوتات القضاة في الفهوم، ومن مضيق لدلالة المادة النظامية ومن موسع لها، فكان في هذا البحث بيان للدلالة المعتمدة من غيرها.

## منهج البحث:

هو منهج وصفي تحليلي، عرفت فيه بنظام المعاملات المالية في التمهيد وأوردت نص المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية في آخره، واعتمدت فيه على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد، وذكر الخلاف، وعينت بالتمثيل والتطبيق على نظام المعاملات المدنية وذكر تطبيق منه لكل قاعدة أو نوع يذكر في البحث، وربطت بين نظام المعاملات المدنية وبين التعليمات

والأنظمة المتصلة به السارية دون غيرها ما لم يوجد مستند للاعتماد عليها، وكتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وإن لم يكن الحديث في أحد الصحيحين، فأخرجه من مصادره التي أقف عليه فيها، ثم أذكر ما وجدت عليه من تصحيح أو تضعيف، وعرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، ووثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وعينت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، وضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث، وختمته بفهرس المصادر والمراجع.

### خطة البحث:

وفيه مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: وفيه التعريف بنظام المعاملات المدنية وأقسامه:

وفيه مطلبان:

المبحث الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية.

المبحث الأول: تطبيق نظام المعاملات المدنية على الأشخاص

والمكان والزمان:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق نظام المعاملات المدنية على الأشخاص والمكان.

المطلب الثاني: تطبيق نظام المعاملات المدنية على الزمان.

المبحث الثاني: أوجه الاحتجاج بالنظام.

وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لفظ النظام وفحواه.

وفيه توطئة، ومسألتان:

المسألة الأولى: لفظ النظام.

وفيها توطئة، وفرعان:

الفرع الأول: دلالة المطابقة.

الفرع الثاني: دلالة التضمن.

المسألة الثانية: فحوى النظام.

وفيها توطئة، وخمسة فروع:

الفرع الأول: دلالة الاقتضاء.

الفرع الثاني: دلالة الإشارة.

الفرع الثالث: دلالة الإيحاء.

الفرع الرابع: دلالة مفهوم الموافقة.

الفرع الخامس: دلالة مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: القواعد الكلية.





وفيه توطئة، وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قواعد موضوعية.

المسألة الثانية: قواعد الإثبات.

المسألة الثالثة: قواعد تفسير النصوص.

المطالب الثالث: الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر

ملاءمة لهذا النظام.

المبحث الثالث: العمل عند التعارض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعارض بين نصوص النظام.

المسألة الثانية: التعارض بين نظام المعاملات المدنية وبين غيره

من الأنظمة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً: فأحمد الله وأشكره على منّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله أن

يتقبله ويجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي تقصيري وزلي

فيه، وأشكر كل من اطلع عليه وزودني بما لديه من ملحوظات، وهذا أو ان

الشروع في المطلوب.



## التمهيد

# التعريف بنظام المعاملات المدنية وأقسامه

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية:

إن نظام المعاملات المدنية هو أحد الأنظمة القضائية الموضوعية، التي أُعلن عنها بتاريخ: ٢٦ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ<sup>(١)</sup>، وقد صدر من هذه الأنظمة المعلن عنها نظام الإثبات ونظام الأحوال الشخصية تلاهما نظام المعاملات المدنية.

وهو نظام صدر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (م / ١٩١) بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ، بالأداة النظامية لإصدار الأنظمة (وهي المرسوم الملكي)<sup>(٢)</sup>، وبدأ سريان العمل به بعد مضي مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق المادة الحادية والعشرين بعد السبعمئة منه<sup>(٣)</sup>.

(١) أُعلن عنها صاحب السمو الملكي: الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، كما ورد الخبر في وكالة الأنباء السعودية ورابطه: (<https://www.spa.gov.sa>). (sa/2187777).

(٢) وذلك وفق ما نصت عليه المادة: (٦٧)، والمادة: (٧٠) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) وهي تختلف فإن النظام نشر إلكترونياً في موقع جريدة أم القرى بتاريخ: ٠١ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ، ونشر في النسخة الورقية منها بتاريخ: ٠٥ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ.

وهو مكون من (٧٢١) مادة تنقسم إلى باب تمهيدي وثلاثة أقسام وأحكام ختامية، وهو أطول نظام من الأنظمة السعودية، تناول تنظيم كثير من أحكام النظام الخاص<sup>(١)</sup>، ولم يتناول أحكام الأحوال الشخصية؛ فإن لها نظامًا خاصًا بها، كما أنه لم يقتصر على ما يطلق عليه النظام المدني<sup>(٢)</sup>، بل تعدى ذلك إلى تنظيم كثير من أحكام تعامل التجار مع بعضهم، كما ورد ذلك في الباب الرابع من القسم الثاني المعنون له بـ (عقود المشاركة)، وتضمن المواد من المادة الثامنة والعشرين بعد الخمسة وحتى المادة السابعة والسبعين بعد الخمسة، وغيرها من المواد التي تناولت أحكام تعامل التجار.

فكان لهذا النظام النصيب الأكبر من تنظيم أحكام النظام الخاص، وهو ما لم يتناوله نظام آخر؛ ففي بعض فروع النظام الخاص الأخرى صدر أكثر

(١) وهو يتكون من مجموعات القواعد النظامية التي تنظم العلاقة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على أساس أنها تتعامل معهم على قدم المساواة. ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية؛ أ. د. ناصر الغامدي: (ص ٣٩٣-٣٩٤)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية؛ أ. د محمد الألفي: (ص ١٢٧ - ١٢٩).

(٢) وهو مجموعة القواعد النظامية التي تحكم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصًا عاديًا، وذلك في كل مسألة لا تدخل في نظام آخر. ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية: (ص ٣٩٣)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية: (ص ١٢٧).



من نظام لبيان أحكامها<sup>(١)</sup>، وهذا يفسر شيئاً من أسباب تعديل وإلغاء بعض المواد في الأنظمة الأخرى في أداة الإصدار لهذا النظام.

## المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية.

إن نظام المعاملات المدنية كما ذكر في المبحث السابق يتكون من باب تمهيدي وأقسام ثلاثة وأحكام ختامية:

فأما الباب التمهيدي، فتناول تطبيق النظام، والأشخاص، والأشياء والأموال، وأنواع الحق، واستعمال الحق، وذلك من المادة الأولى وحتى المادة التاسعة والعشرين.

وأما القسم الأول، فعنون له بـ(الالتزامات (الحقوق) الشخصية)، وتناول مصادر الالتزام: من العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والإثراء بلا سبب والنظام، وآثار الالتزام: من التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض وضمانات تنفيذ الالتزام، والأوصاف العارضة على الالتزام: من الشرط والأجل وتعدد محل الالتزام وتعدد طرفي الالتزام، وانتقال الالتزام: من حوالة الحق وحوالة الدين والتنازل عن العقد، وانقضاء الالتزام: بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء، وذلك من المادة الثلاثين وحتى المادة السادسة بعد الثلاثمئة.

(١) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية: (٣٩٣-٤٠١)، المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ١٢٨ - ١٣٩).

وأما القسم الثاني، فعنون له بـ (العقود المسماة)، وتناول العقود الواردة على الملكية من عقد البيع والمقايضة والهبة والقرض والصلح والمسابقة، والعقود الواردة على المنفعة من عقد الإيجار والإعارة، والعقود الواردة على العمل من عقد المقاولة والعمل والوكالة والإيداع والحراسة، وعقود المشاركة من عقد الشركة والمضاربة والمشاركة في الناتج، وعقد الكفالة والتأمين، وذلك من المادة السابعة بعد الثلاثمئة إلى السابعة بعد الستمئة وبذلك أصبح القسم الأكبر من النظام.

وأما القسم الثالث، فعنون له بـ (الحقوق العينية)، وتناول الحقوق العينية الأصلية من حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية: من حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى وحق الوقف وحق الارتفاق، والحقوق العينية التبعية، وذلك من المادة الثامنة بعد الستمئة إلى المادة التاسعة عشرة بعد السبعمئة.

وختم النظام بأحكام ختامية، وتضمن مادتين: المادة الأولى منها حوت إحدى أربعين قاعدة كلية تطبق بالقدر الذي لا يتعارض مع النصوص النظامية، وأما المادة الثانية فهي العمل بهذا النظام.

وأختم التمهيد بنص المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية لأنها أهم مستند في البحث:

«المادة الأولى:

١- تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه، طبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام.

٢- لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة».

وفيهما يأتي بيان لأصول التطبيق المستمدة منها.

## المبحث الأول تطبيق نظام المعاملات المدنية على الأشخاص والمكان والزمان

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تطبيق نظام المعاملات المدنية على الأشخاص والمكان:

بينت المادة الأولى في فقرتها الأولى تطبيق هذا النظام على جميع المسائل الصادرة أو الواقعة من جميع الجهات والأشخاص<sup>(١)</sup>، فيسري عليها، ويستثنى من ذلك ما يلي:

الأول: ما نص على خروجه من نظام المعاملات المدنية نظام خاص، استناداً على الفقرة الثانية من هذه المادة، ومن ذلك الدعاوى العينية المتعلقة بعقار<sup>(٢)</sup> خارج المملكة وفق المادة الرابعة والعشرين والمادة الخامسة

(١) والمقصود بالأشخاص هنا هم كل من في المملكة العربية السعودية، أو خارجها - إن كان سعودياً -، وكذلك التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية وفق قواعد الاختصاص. ينظر في تفصيلها مواد نظام المرافعات الشرعية من المادة: (٢٤ - ٣٠)، وينظر تفصيلها في: مبادئ المرافعات الشرعية؛ د. محمود موافي: (ص ١٦٦ - ١٧٠)، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي؛ هشام عوض: (ص ١٠٨ - ١٢٤).

(٢) «هي كل دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به؛ مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه». اللائحة: (٢ / ٢٤) من لائحة نظام المرافعات الشرعية.

والعشرين والمادة الثامنة والعشرين<sup>(١)</sup> من نظام المرافعات الشرعية، فلا يطبق نظام المعاملات المدنية على الدعاوى المذكورة؛ لأنها خارجة عن ولاية القضاء السعودي.

الثاني: ما نص عليه البند (رابعاً) من المرسوم الملكي الذي صدر به النظام: «لا تخل أحكام نظام المعاملات المدنية بالآتي:

١- أي معاهدة أو اتفاقية ارتبطت بها المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

٢- أي اختصاص لجهات عامة أو قضائية مقرر بموجب الأنظمة.

٣- إجراءات القيد والتسجيل أو الترخيص أو أي إجراءات شكلية مقرر بموجب الأنظمة».

ومن ذلك «عدم قبول الدعاوى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مكاتب معتمدة في المملكة أو من أي من المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أو القنصلية العاملين لدى تلك البعثات أو المنظمات، وكذلك عدم البت في الدعاوى المقامة ضد تلك البعثات أو المنظمات أو أحد أفرادها الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية ما لم تتضمن مستندات القضية خطاباً رسمياً صريحاً من البعثة يتضمن تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة

(١) اتفقت المواد الثلاث على هذا النص: «ما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة».

لحضور الدعوى، وتنازلاً رسمياً صريحاً كتابياً عن الحصانة القضائية من البعثة أو أحد أعضائها عند الشروع في إجراءات تنفيذ الحكم استناداً إلى المادة: (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام: ١٩٦١م التي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٨) بتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٤٠٠هـ، والمادة: (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٤) بتاريخ: ٠٨ / ٠٩ / ١٤٠٨هـ<sup>(١)</sup>، فيكون الأشخاص المذكورون خارج نطاق تطبيق نظام المعاملات المدنية.

### المطلب الثاني: تطبيق نظام المعاملات المدنية على الزمان:

إن التطبيق الزمني للنظام على الوقائع التي حدثت بعده تصدت لبيانه المادة (٧٢١) من النظام، فنصت على أنه «يعمل بهذا النظام بعد مضي (مئة وثمانين) يوماً من نشره في الجريدة الرسمية<sup>(٢)</sup>، ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام»، وأما ما قبل بدء تطبيقه، فتصدت له الفقرة: (خامساً) من أداة إصدار النظام، ونصها: «خامساً: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي:

- (١) تعميم وزير العدل بالنيابة الصادر برقم: (١٣ / ت / ٤٤٢٣)، وتاريخ: ٠٣ / ١٢ / ١٤٣٢هـ، وينظر في ذلك: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).
- (٢) وهي تختلف فإن النظام نشر إلكترونياً في موقع جريدة أم القرى بتاريخ: ٠١ / ١٢ / ١٤٤٤هـ، ونشر في النسخة الورقية منها بتاريخ: ٠٥ / ١٢ / ١٤٤٤هـ.

١- إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف.

٢- إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام» أ. هـ.

فاستثناء من مبدأ: (عدم سريان النظام بأثر رجعي)<sup>(١)</sup> ورد هذا النص في أداة إصدار النظام لبيان سريان نظام المعاملات المدنية بأثر رجعي، ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود نظام سابق يحل محله، فكان لسريانه بأثر رجعي فائدة في تحقيق الغاية منه في استقرار المعاملات والأفضية وفق ما ورد فيه من بدء تطبيقه بأقرب طريق وأسرع وسيلة؛ فإن النظام عند بدء تطبيقه تكون أغلب الوقائع والقضايا المنظورة سابقة عليه، فيبقى تطبيقه محدوداً أمداً ليس قصيراً لحين استيعاب مدة تطبيقه للقضايا المنظورة، كما أنه نظام موضوعي - في الأصل -، فسريان أحكامه الموضوعية على الوقائع السابقة لبدء العمل به لا يكون مخرلاً بسير القضية ونظامها - غالباً -.

واستثنت الفقرة المذكورة من سريان النظام بأثر رجعي مسألتين:

**المسألة الأولى:** وجود نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة ويكون مخالفاً لأحكام هذا النظام على أن يتمسك به أحد الأطراف.

(١) أي: أن أحكام النظام لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ولا تؤثر فيما وقع قبلها. ينظر التفصيل في: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ٢٠١ - ٢٠٣)، المدخل لدراسة السياسة الشرعية: (٤٩٤ - ٤٩٧)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

فاشترط لعدم سريان نظام المعاملات المدنية بأثر رجعي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: وجود نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة:

فلا بد لإخراج الواقعة عن نظام المعاملات المدنية من وجود نص نظامي ولعل المقصود بالنص النظامي في هذه الفقرة هو أحد النصوص النظامية الملغاة<sup>(١)</sup> بصدور نظام المعاملات المدنية سواء كان مما نص على إلغائه في أداة إصدار النظام؛ كما في الفقرة (ثانياً) منها أو ألغي بطريق آخر.

يؤيد هذا الفهم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من أن أنه «لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة»، فإن النصوص النظامية الخاصة التي لم تلغ تكون نافذة ومخصصة لعموم نظام المعاملات المدنية، ولا حاجة لاشتراط الشروط الواردة في هذه المسألة لتطبيقها.

أو أن يوجد مبدأ قضائي يستند عليه لإخراج الواقعة عن نظام المعاملات المدنية، ومن ذلك الوعد، فإن نظام المعاملات المدنية جعله ملزماً قضاءً بأن جعل التصرف بإرادة منفردة من مصادر الالتزام كما في المادة: (١١٥) وما بعدها، وورد في القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: (١٦٢ / ٥)، وتاريخ: ٢٤ / ٣ / ١٤١٥ هـ (المصادقة على حكم تضمن أن الوعد غير ملزم قضاء، ويستحب الوفاء به)<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت

(١) ينظر: في طرق الإلغاء: أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٢٩٣)، وما بعدها.

(٢) المبادئ والقرارات: (ص ٣٧)، ومن أمثله أيضاً التعويض عن الضرر المعنوي، فقد قرر نظام المعاملات المدنية التعويض عنه في المادة (١٣٨) منه، وقررت المحكمة العليا في قرار الدائرة الثالثة منها ذي الرقم: (٤٢٩١٨٣)، وتاريخ: ١٠ / ٢ / ١٤٤٢ هـ عدم التعويض عنه.



واقعة الوعد قبل سريان نظام المعاملات المدنية، فلأي من طرفي القضية التمسك بما ورد في هذا القرار في مواجهة خصمه لعدم قبول الوعد مصدرًا من مصادر الالتزام.

الشرط الثاني: أن يكون هذا النص النظامي أو المبدأ مخالفًا لنظام المعاملات المدنية:

فلا بد من هذه المخالفة في هذا النص النظامي أو المبدأ، وإلا كان مؤكدًا لنظام المعاملات المدنية وكان الاستناد على النظام، ولم يحتاج لهذا النص أو المبدأ.

الشرط الثالث: أن يتمسك به أحد الأطراف:

فليس للمحكمة التصدي لتطبيق هذا النص أو المبدأ ما لم يتمسك به أحد أطراف القضية.

المسألة الثانية: إذا كان الحكم يتعلق بمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام:

والزمن المانع من سماع الدعوى تصدى النظام لبيانه في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس من القسم الأول من النظام، في المادة: (٢٩٥) وما بعدها، كما تناولت بعض المواد بيانه في بعض المسائل كما في المادة: (١٥٩) في دعوى الإثراء بلا سبب، والمادة: (٣٤٤) في دعوى ضمان العيب، وغيرها من المواد<sup>(١)</sup>، فلا يعتد بما مر من زمن قبل سريان نظام

(١) وألحق بنشرة جمعية قضاء للنظام جدول لبيان هذه المدد، فراجع.

المعاملات المدنية - الوارد في المادة: (٧٢١) منه - لعدم سماع الدعوى  
الوارد في النظام، فلا تسري على هذا الزمن المواد التي تناولت المنع من  
سماع الدعوى.



## المبحث الثاني أوجه الاحتجاج بالنظام

وفيه توطئة، وثلاثة مطالب:

### توطئة:

إن المادة الأولى من النظام نصت على كيفية تطبيقه وتفسيره، فتناولت وسائل التفسير الداخلية<sup>(١)</sup>، ولم تقتصر على الإحالة العامة إليها بل نصت على أنه يطبق أولاً ما تناول المسألة المعروضة من لفظ النظام أو فحواه، كما أنها أيضاً لم تهمل طرق التفسير الخارجية<sup>(٢)</sup>، فإنه إن لم يوجد لفظ ولا فحوى، وهو ما عبر عنه المنظم بـ: (لم يوجد نص يمكن تطبيقه)، فتجد المادة الأولى نصت على حجية اثنين منها على الترتيب فينتقل إلى القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، وهي إحدى وأربعون قاعدة تناولتها المادة: (٧٢٠) من النظام بعض هذه القواعد موضوعية، وبعضها في الإثبات، وبعضها في تفسير النصوص، وعند تعارض القواعد الكلية مع الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكام النظام، فلا يلتفت

(١) وهي عند القانونيين: ألفاظ النص، وإشارة النص، ودلالة النص. ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ٢٢٧).

(٢) وسميت بذلك لأن القاضي أو القانوني يستعين بعناصر خارجة عن النص وحده، وأهمها عند القانونيين: الحكمة الشرعية، والأعمال التحضيرية، والمصدر التاريخي، والقياس. ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ٢٢٧)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٤٤٦).

لهذه الأحكام وتطبق القواعد، ويكون ما بنيت عليه هذه القواعد من الأصول الشرعية في الشريعة الإسلامية أولى من الأحكام الأكثر ملاءمة أو المظنون أنها أكثر ملاءمة، فإن لم يوجد من هذه القواعد ما يمكن تطبيقه، فيرجع إلى الأحكام المستمدة من الفقه والشريعة الإسلامية، ولم يجعل النظام للقاضي الاختيار وفق ما يترجح له، وإنما جعل المعيار في الاختيار: أن يكون أكثر ملاءمة للنظام، بأن يكون وفق اختياراته، ولعل فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - ما يبين ذلك بتطبيقات من النظام نفسه، وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

## المطلب الأول: لفظ النظام وفحواه:

وفيه توطئة، ومسألتان:

### توطئة:

وفيه ثلاث فروع:

### الفرع الأول: فهم لغة النظام:

إن نظام المعاملات المدنية صيغ بلغة نظامية حديثة، وهذا يظهر من أدنى تأمل له، لا سيما القسم الأول منه، فإنه المتعلق بالنظرية العامة للالتزام<sup>(١)</sup>، فقد تناول مصادر الالتزام، وآثاره، والأوصاف العارضة على

(١) وهذا الاصطلاح درج شراح القانون العرب على استعماله كترجمة للمصطلح: «obligation»، والذي يعني: رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين اسمه المدين بالقيام بأداء مالي ابتغاء تحقيق مصلحة مالية أو غير مالية لشخص آخر معين =

الالتزام، وانتقال الالتزام، وانقضاء الالتزام، وغير ذلك من المواضع، وهذا يجعل الناظر والمطبق والباحث في نظام المعاملات المدنية ملزماً بالرجوع للتفسيرات النظامية لهذه المصطلحات حتى لا يقع في الخطأ، وحتى لا يفهم مقصود المنظم على غير وجهه، وهذا فيما ظهر وقوي اختصاص الصياغة النظامية به، وإن احتمل معنيين كان ما عرف من المنظم السعودي استعماله فيه أولى، وذلك عملاً بالحقيقة العرفية في الاستعمال النظامي، وأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمله أهل اللغة فيه، فيكون ذلك قرينة دالة على الحقيقة النظامية التي أرادها المنظم إلى أن يرد ما يصرفه إلى غيره<sup>(١)</sup>، وأما إذا لم يظهر اختصاص الصياغة النظامية به فإنها تحمل على الاصطلاح الفقهي في الشريعة الإسلامية عملاً بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية فقد نصت على حجية

= أو قابل للتعين اسمه الدائن يكون له عند عدم تنفيذ المدين للالتزامه سلطة إجباره على ذلك التنفيذ. ينظر: معالم النظرية العامة للالتزام؛ أ. د. محمد الألفي: (١٣ / ١) - (١٤)، ويظهر كون هذا المصطلح خاصاً أو أظهر في الاصطلاح النظامي أن الفقهاء لم يصوغوا نظرية مستقلة للتفريق بين الحقوق الشخصية - التي تدرج نظرية الالتزام تحتها - والحقوق العينية، ولا يعني عدم وجود مضمونها بل مضمونها موجود، قام بعض الفقهاء المعاصرين بتتبعه وإخراجه. ينظر فيما سبق: المدخل إلى النظرية العامة للالتزام في الفقه الإسلامي؛ للأستاذ: مصطفى الزرقا: (٤٠ - ٤١).

(١) ينظر: علم أصول الفقه؛ لعبد الوهاب خلاف: (ص ١٣١ - ١٣٢)، أصول فهم النصوص النظامية: (٣٢٨ - ٣٢٩).

الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة للنظام؛ ولأن الشريعة الإسلامية حاکمة على الأنظمة، وتصدر الأنظمة وفقها<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: اعتبار دلالات الألفاظ في أصول الفقه الإسلامي:

سرت في هذا المطلب وبيان مسائله وفق ما ورد في مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه الإسلامي؛ وذلك لأمر:

الأول: أن النصوص النظامية نصوص باللغة العربية، وما ذكره الأصوليون - في الجملة - يصلح للتطبيق على جميع النصوص العربية<sup>(٢)</sup>، فليس من السائغ نظامًا ولا عقلاً أن يسن نظام بلغة، ويطلب فهمه على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى؛ لأن شرط صحة الإلزام بالنظام القدرة على فهمه، ولهذا يوضع بلغة الدولة ولغة أفرادها، كما أن ما ذكر في أصول الفقه إنما هو أدوات ووسائل يستعين بها القاضي على تحري العدل في قضائه، وتطبيق النظام على وجهه، فهي ليست خاصة بالنصوص والأحكام

(١) ينظر: المدخل إلى فقه المرافعات؛ لعبد الله بن خنين: (ص ١٩٣) استناداً على نص المادة السابعة والمادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه؛ لعبد الوهاب خلاف: (ص ١٣٠)، أشر علم أصول الفقه في سنن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها؛ أ. د. عبد العزيز المشعل: (ص ٧٧)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٩).

الشرعية<sup>(١)</sup>، فلعله لذلك عمم في بعض عناوين الكتب الأصولية، فلم تقيّد بأنها أصول للفقهاء<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عمق وأصالة وعراقة دراسة الأصوليين لدلالة الألفاظ، فقد كانت محل دراسة ومراجعة على مدى أكثر من ألف عام، فكانت أكثر تحريراً من غيرها.

الثالث: تنوع مصادر الأصوليين في دراستهم لدلالات الألفاظ، فهم لم يكتفوا بما ذكره اللغويون، «فإن الأصوليين دققوا في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة واللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر أصول واستقراء زائد على الاستقراء اللغوي»<sup>(٣)</sup>، بل زادوا عليه ما استنبطوه من النصوص الشرعية وغيره من مصادر الأصول<sup>(٤)</sup>، فكانت المادة العلمية لديهم غنية بتنوع مصادرها وتعددتها، مما يمكن عن طريقه الإحاطة بقصد المنظم التي دل عليها لفظه.

(١) ينظر: علم أصول الفقه؛ لعبد الوهاب خلاف: (ص ١٣٠)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٤٠).

(٢) كما في المستصفى من علم الأصول للغزالي، والمحصول من علم الأصول للرازي، ومنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص ٢٠).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج؛ للسبكيين: (٧ / ١)، وينظر: أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٩).

(٤) ينظر: التحبير؛ للمرداوي: (١ / ١٩٠ - ١٩٢).

الرابع: أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، وهو أحد مصادرها، وهذا يجعل له التقدم في استعماله كأداة ووسيلة لتفسير النظام، وذلك من جهتين: الجهة الأولى: أن عجز المادة الأولى نص على تطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام، فتكون الأحكام التي تناوها الأصوليون في دلالة الألفاظ هي المطلوب تطبيقها في هذا النظام، وإذا كان العرف النظامي الخاص - المذكور في المسألة السابقة - هو الذي أخرج تعريف وتفسير بعض المصطلحات، فإن باقيا يبقى على الأصل بتطبيق الشريعة الإسلامية عليه - اصطلاحاً وتطبيقاً - إذا لم يمكن تفسيرها وفق القواعد الكلية الأربعين الواردة في المادة: (٧٢٠).

الجهة الثانية: أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساس للحكم على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وأكدت المادة السابعة والستون على أن الأنظمة تصدر وفقها، فنصت على أنه: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية...»، فإذا كانت الشريعة الإسلامية هي الحاكمة، وهي التي صدر نظام المعاملات المدنية وفقها كان المستمد منها هو المفسر لها دون غيره ما لم يدل العرف الخاص - كما سبق - على خلافه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: أثر علم أصول الفقه: (ص ٧٧)، المدخل لدراسة العلوم القانونية: (ص ٢٣٢).



الخامس: أن النظاميين احتذوا - في أغلب مباحث التفسير القانوني - حذو الأصوليين في تعيين طرق دلالة الألفاظ على المعاني؛ لفهم النص، وضبط هذا الفهم، واستنباط الأحكام منه؛ فقد سبق علم أصول الفقه علماء النظام في إرساء قواعد تفسير النصوص، ويؤيده نص بعض النظم العربية على الرجوع إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي في فهم النص وتأويله<sup>(١)</sup>، وإعمال هذه القواعد في أحكام الجهات القضائية العليا في بعض الدول العربية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: تقسيم دلالات النظام:

قسّم نظام المعاملات المدنية الدلالة الأولى إلى نوعين دلالة لفظ النظام ودلالة فحواه؛ وبناء على ما تقدم من استمداد نظام المعاملات المدنية من الشريعة الإسلامية، ومنها أصول الفقه، فإن تقسيم الدلالات المتوافق مع تقسيم نظام المعاملات المدنية، هو تقسيمها لتكون الدلالة اللفظية تضم دلالة المطابقة والتضمن، ودلالة الفحوى تشمل باقي الدلالات من دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وهو تقسيم دلالة الألفاظ إلى دلالة المنظوم وغير المنظوم، فالدلالة اللفظية هي

(١) ينظر: المادة الثالثة من القانون المدني الأردني، والمادة الثانية من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٤١ - ٤٢).

(٢) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ أ. د. محمد أديب الصالح: (١ / ١١٣)، فقد ذكر نماذج من محكمة النقض المصرية، وفتاوى مجلس الدولة بسوريا.

دلالة المنظوم، ودلالة الفحوى هي دلالة غير المنظوم<sup>(١)</sup>، وإلا فإنه سيكون لنظام المعاملات المدنية تقسيم للدلالات اللفظية لم أجد له نظيراً في أصول الفقه، كما أن الأصوليين مختلفون فيما يطلق عليه الفحوى<sup>(٢)</sup> والأخذ بأوسع الإطلاقات أولى؛ فإن الأخذ بغيرها سيقصر به على بعض الدلالات، وهي حجة في كلام البشر - في الجملة -<sup>(٣)</sup>.

(١) فقد أطلق على دلالات غير المنظوم المذكورة: فحوى اللفظ وفحوى الخطاب الطوفي، ولكن جعل الإشارة والإيحاء نوعاً واحداً. ينظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي: (٢/ ٧٠٤ - ٧٣٤)، وما بعدها، وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ أ. د. عياض السلمي: (ص ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) ينظر ما سيأتي في الحواشي من إطلاق الفحوى على أكثر من مصطلح، فقد أطلقت على: دلالة الإيحاء ومفهوم الموافقة، وما يشمل أنواع دلالة غير المنظوم.

(٣) ومن ذلك مفهوم المخالفة، وينظر في الخلاف في حجتيه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ د. يعقوب الباحسين: (ص ٢٠١ - ٢٠٦)، تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من أقوال؛ أ. د. عياض السلمي: (ص ٢٥ - ٢٧)، ورجحاً عدم صلاحية أخذ مذهب المجتهد منه إلا إذا حفت به قرائن، وأما صاحباً علم أصول الفقه: (ص ١٤٤)، وأصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٦٦ - ٣٦٧)، فجعله محل اتفاق على حجتيه في كلام البشر عند الأصوليين، وقد يكون مقصود الأخير أن الاتفاق عند توفر شروط اعتبار المفهوم ومكوناته التي ذكرها، ولعل بها تتوفر القرائن التي رجح بها الأولان الأخذ بمفهوم المخالفة، ولكن لا يعني هذا التسليم بالاتفاق المحكي فإن المرجعين الأولين حكياً الخلاف بإطلاق، ومفهوم المخالفة بغير التقسيم الذي ذكرته لا يدخل في دلالة الفحوى، وسبق نظام المعاملات المدنية في التعبير بـ (الفحوى) القانون المدني المصري والقانون المدني السوري في مادتهما الأولى، ودخول مفهوم المخالفة مقصود منها، فيكون داخلياً في الـ (فحوى) الواردة في المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية لا سيما أنه أحد طرق التفسير الداخلية، كما أنه مقصود للمتكلم وظاهر إرادته نفي الحكم عما عداه، فيدخل في عموم الفحوى الذي يبين قصد المتكلم؛ كما سيأتي في تعريفه - إن شاء الله تعالى - . ينظر: أصول القانون؛ للسنهوري وأبو ستيت: (ص ٢٤٦)، تفسير النصوص: (١/ ٥٨٧).

## المسألة الأولى: لفظ النظام:

وفيها توطئة، وفرعان:

توطئة:

واللفظ لغة:

«اللام والفاء والطاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول: لَفَظَ بالكلام يَلْفِظُ لَفْظًا...»<sup>(١)</sup>، «وَلَفَظْتَ بالكلام وتَلَفَظْتَ به أي تكلمت به، والَلَفَظَ: واحد الألفاظ، وهو في الأصل مصدر»<sup>(٢)</sup>، و«لفظه وبه كضربَ وسَمِعَ: رماه... وبالكلام نطق، كَتَلَفَظَ»<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحًا:

إن الدلالة اللفظية تنقسم أقسامًا<sup>(٤)</sup>:

القسم الأول: اللفظية العقلية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

القسم الثاني: اللفظية الطبيعية؛ كدلالة لفظ: (أخ أخ) على السعال

ووجع الصدر.

(١) مقاييس اللغة؛ مادة: (لفظ): (٥ / ٢٥٩).

(٢) لسان العرب؛ مادة: (لفظ): (١٣ / ٢١٦).

(٣) القاموس المحيط: (ص ٦٩٨).

(٤) ينظر: التعبير: (١ / ٣١٦ - ٣١٨)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين؛ د. يعقوب الباحسين: (٥٩ - ٦٠)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٢٦ - ٣٢٩).

القسم الثالث: اللفظية الوضعية: «وهي وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى»؛ كدلالة لفظة: (الأسد) على حيوان يزار، وهو محل الاعتبار في الأنظمة دون غيره؛ فإنها نصوص لها دلالات اصطلاحية تفهم وفقها<sup>(١)</sup>.

وهو ما يطلق عليه الأصوليون أيضاً: (دلالة المنطوق الصريح)<sup>(٢)</sup>، و(عبارة النص)، ويتضمن دلالة المطابقة والتضمن<sup>(٣)</sup>.

(١) وعرفت الدلالة اللفظية الوضعية أيضاً: «هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه؛ للعلم بوضعه، وهي منقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام، كالإنسان؛ فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام» كما في التعريفات؛ للجرجاني: (ص ١٧٥)، وينظر: التحبير: (١ / ٣١٧، ٦ / ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع؛ للمحلي: (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، والتقسيم والاصطلاح المذكور على طريقة المتكلمين. ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: (١ / ٤٧٥ - ٤٧٧)، وأما الحنفية فعندهم أن «كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إلا أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة، فهو الدلالة، أو شرعاً، فهو الاقتضاء» كما في التعريفات: (ص ١٧٤ - ١٧٥)، وهو اصطلاح الحنفية في الدلالات اللفظية.

(٢) وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ينظر: التحبير: (٦ / ٢٨٦٧)، البدر الطالع: (١ / ١٨٣).

(٣) ينظر: التحبير: (٦ / ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨).

## الفرع الأول: دلالة المطابقة<sup>(١)</sup>:

وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له<sup>(٢)</sup>، أو هو «ما كان المدلول عليه باللفظ أو العبارة عين المدلول عليه بالوضع، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن النص مسوق لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من دارهم وأموالهم، وهذا هو ما تدل عليه العبارات بموجب معناها الموضوعية له في اللغة<sup>(٤)</sup>، وكدلالة لفظ (الأسد) على الحيوان الذي يزار، وهي من أوضح الدلالات وأكثرها استعمالاً<sup>(٥)</sup>، ومن أمثلتها في نظام المعاملات المدنية:

ما نصت عليه المادة الثانية عشرة منه: (٢- سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية). أ. هـ، فهذا نص من أصرح النصوص في نظام المعاملات المدنية، ويبيّن فيه سن الرشد بأنه تمام الثامنة عشرة سنة هجرية، فدلالته على ذلك من دلالة المطابقة؛ فإنه دال على عين ما وضع له.

(١) وسميت بذلك لمطابقة الدال للمدلول بموافقة اللفظ لتمام ما وضع له. ينظر: التحبير: (١/ ٣١٩)، البدر الطالع: (١/ ١٨٤).

(٢) ينظر: التعريفات: (ص ١٧٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: (ص ٦٠).

(٣) جزء من الآية: (٨) في سورة الحشر.

(٤) دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين؛ د. يعقوب الباحسين: (٢/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٢٧ - ٣٢٨).

## الفرع الثاني: دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه<sup>(١)</sup>، أو بعض ما وضع له؛ نحو أن تقول امرأة لزوجها: تزوجت علي امرأة فطلقها، فقال إرضاء لها قاصداً طلاق غيرها: كل امرأة لي طالق، فيطلقن إلا المرأة التي طلبت طلاق ضررتها<sup>(٢)</sup>، فهنا سيق الكلام لجزء ما وضع له، وهو طلاق غير المرأة التي طلبت طلاق ضررتها، فيكون الكلام في بعض ما وضع له<sup>(٣)</sup>، ومن أمثله<sup>(٤)</sup> في نظام المعاملات المدنية:

ما ورد في المادة العشرين منه، ونصها: «المال كل ما له قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق»، فإن هذه المادة تدل على بعض ما وضع لها لإخراج الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً للحقوق المالية - وذلك بالمادة

(١) ينظر: التعريفات: (ص ١٧٥)، التعبير: (١ / ٣١٩)، البدر الطالع: (١ / ١٨٤)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين؛ د. محمد عثمان: (ص ١٦١)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين: (ص ٦١).

(٢) قال في الروض المربع: (٦ / ٥٣١): «(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال: نساؤه طوالق ونوى إلا فلانة (صح) الاستثناء؛ لأن قوله: نسائي طوالق عام، يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام»، وهذا مستند ما ذكرته وهو على خلاف ما ورد في مرجع التوثيق الآتي ذكره.

(٣) ينظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: (٢ / ٤٠٩)، فقد ذكر أنهم يطلقن كلهن قضاء.

(٤) إن أول مادة تدل دلالة التضمن هي المادة الأولى من النظام إذا خصصت بما ورد في المبحث السابق من عموم الأشخاص والمكان، وكذلك خصصت بفقرتها الثانية.

التاسعة عشرة من النظام<sup>(١)</sup> -؛ فإن هذين النوعين لهما - أو لأحدهما - قيمة مادية معتبرة في التعامل عند بعض الناس.

### المسألة الثانية: فحوى النظام:

وفيها توطئة، وخمسة فروع:

توطئة:

الفحوى لغة:

أصلها (فحو): «الفاء والحاء والحرف المعتل كلمة واحدة، منها الفِحا: أضرار القدر، يقال: فَحَّ قِدْرَكَ، فأما فحوى الكلام، فهو ما ظهر للفهم من مَطَاوِي الكلام ظهورَ رائحة الفحاء من القدر، كَفَهَم الضَّرْب من الأَفِّ»<sup>(٢)</sup>، «وفحوى الكلام وَفَحَوَاؤُهُ وَفَحَوَاؤُهُ، كَغُلَوَاتِهِ: معناه، ومذهبه»<sup>(٣)</sup>، الفحا: توابل القدر كالفلفل والكمون ونحوهما، وفحوى القول: معناه ولحنه، والفحوى: معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء، وعرفت ذلك في فَحْوَى كلامه وَفَحَوَاتِهِ وَفَحَوَاتِهِ وَفَحَوَاتِهِ: أي: معراضه ومذهبه، وهو يُفَحِّي بكلامه إلى كذا وكذا أي: يذهب»<sup>(٤)</sup>، «ومنه قولهم: عرفت ذلك

(١) ونصها: «كل شيء مادي أو غير مادي يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، عدا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن يستأثر أحد بحيازتها، أو التي تمنع النصوص النظامية أن تكون محلاً للحقوق المالية».

(٢) مقاييس اللغة؛ مادة: (فحو): (٤ / ٤٨٠).

(٣) القاموس المحيط؛ مادة: (فحا): (ص ١٣٢٠).

(٤) ينظر: لسان العرب؛ مادة: (فحا): (١١ / ١٣٧ - ١٣٨).

في فحوى كلامه، وبالمدة أي: فيما تنسبت من مراده بما تكلم به، وفاحيته: خاطبته ففهمت مراده»<sup>(١)</sup>.

وأطلق على الدلالات المذكورة في هذا المبحث فحوى؛ لأنها تجاوزت اللفظ أو موضوعه إلى المعنى المفهوم في الذهن، مجاوزة رائحة التوابل من القدر إلى الشم<sup>(٢)</sup>.

### اصطلاحًا:

«فحوى اللفظ: ما أفاده لا من صيغته، ويسمى إشارة، وإيحاءً، ولحنًا»<sup>(٣)</sup>.  
ويسمى أيضًا (دلالة غير المنظوم)<sup>(٤)</sup>، وعرف بأنه: «ما دلالته لا بصريح صيغته ووضع، وذلك لا يخلو: إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود: فإن كان مقصوداً، فلا يخلو، إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه، أو لا يتوقف، فإن توقف دلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو، إما أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا فيه، فإن كان الأول: فتسمى دلالته دلالة التنبية والإيحاء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم.

(١) أساس البلاغة؛ مادة: (فحو): (٢ / ١٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٠٦).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٠٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص ٣٧٤ - ٣٧٥).



وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الأول: دلالة الاقتضاء:

و«هو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به»<sup>(٢)</sup>، أو «هو ما توقفت دلالته على مقدر آخر»<sup>(٣)</sup>، أو «هي دلالة اللفظ على اللازم المتقدم الذي لا يصدق أو لا يصح الكلام من دون تقديره»<sup>(٤)</sup>.

وعرفت بما يتناسب مع النظام: بأنها «دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق ومقصود للمنظم؛ إذ يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً ونظاماً»<sup>(٥)</sup>.

ولها أنواع ثلاثة<sup>(٦)</sup>:

**النوع الأول:** ما يتوقف عليه صدق اللفظ، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

(١) الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي: (٣ / ٦٤).

(٢) روضة الناظر؛ لابن قدامة: (٢ / ٧٧٠).

(٣) التحبير: (٦ / ٢٨٦٨).

(٤) طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين: (ص ٦٧)، وينظر: البدر الطالع: (١ / ١٨٥).

(٥) أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٥٢).

(٦) ينظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٧٠)، التحبير: (٦ / ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٥٢ - ٣٥٤).

عليه»<sup>(١)</sup>، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يوضعاً، فيتضمن ما يتوقف عليه الصدق من الإثم والمؤاخذه ونحو ذلك، ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية:

ما ورد في المادة العاشرة منه: «مواطن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب هو مواطن من ينوب عنه نظاماً، ويجوز أن يكون لناقص الأهلية مواطن خاص فيما يتعلق بالتصرفات التي يعد أهلاً لمباشرتها»، فمواطن عديم الأهلية أو ناقصها - حقيقة - هو المكان الذي يقيم فيه عادة، فيقتضي صدق عبارة المنظم تقدير (في الدعوى) أو (المواطن النظامي)، لتكون بعد التصريح بالتقدير: «مواطن عديم الأهلية أو ناقصها (في الدعوى المتعلقة بهما)، أو (نظاماً) أو الغائب هو مواطن من ينوب عنه نظاماً».

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، فتقتضي صحة الكلام عقلاً تقدير: (فأفطر) فعدة من أيامٍ آخر، ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية:

ما ورد في المادة الثامنة والثلاثين منه: «١- إذا كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد أو في مكانين مختلفين عبر وسائل الاتصال المباشرة، عدَّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ص ٣٥٣)، برقم: (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (٢ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) جزء من الآية: (١٨٤) من سورة البقرة.

العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- إذا كان المتعاقدان غائبين؛ عدَّ العقد قد تم في الزمان والمكان اللذين علم فيهما الموجب بالقبول؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك»، فحتى تصح العبارة عقلاً تقدر كلمة (فتعاقدا) قبل كلمة (عدَّ) الواردة في الفقرتين، فإن العقد لا يتم إلا بالتعاقد الذي قصدت المادة تحديد مكان العقد وزمانه وفق ما ذكر فيها، فإن وجودهما وحده وفق ما ورد في الفقرتين لن يحدد موطن العقد وزمانه حتى يتم التعاقد<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام نظاماً، ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية:

ما ورد في المادة السبعين منه: «يصح أن يكون محل الالتزام نقل حق عيني أو عملاً أو امتناعاً عن عمل»، فإن هذه المادة إذا عمل فيها عمومها،

(١) وقد تكون من القسم الثالث، وهو ما يتوقف عليه صحة الكلام نظاماً، فإن العقد لا يتم بمجرد وجودهما وفق ما ذكر في المادة، وعليه لن يتحدد مكان العقد وزمانه بمجرد؛ لأن العقد يكون بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد؛ استناداً على المادة: (٣١) من نظام المعاملات المدنية، فيبني على هذا الارتباط العقد، فيقتضي لصحة هذا العبارة نظاماً تقديراً، «فتعاقدا بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد» قبل كلمة (عدَّ) الواردة في الفقرتين.

لم تصح نظاماً في بعض محالها؛ فإن المادة الثانية والسبعين من النظام نصت على أنه: « ١ - يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ- أن يكون ممكناً في ذاته.

ب- ألا يكون مخالفاً للنظام العام.

ج- أن يكون معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعين.

٢- يقع العقد باطلاً إذا لم تتوفر في المحل الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة»، فهنا يقتضي صحة العبارة الواردة في المادة السبعين أن تقيّد بما ورد في هذه المادة لتصح نظاماً<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: دلالة الإشارة<sup>(٢)</sup>:

وهي «دلالة اللفظ على المعنى من غير سياق الكلام له»<sup>(٣)</sup>، أو «هي ما كانت من المكونات الوجودية للمعنى المدلول عليه»<sup>(٤)</sup>، فالمدلول عليه بالإشارة ليس هو ما دل عليه ظاهر اللفظ، ولا ما سيق الكلام من أجله،

(١) ويتنبه إلى الفرق بين هذا النوع من دلالة الاقتضاء وبين دلالة التضمن التي سبقت؛ بأن دلالة الكلام على العام بعد إخراج الخاص من دلالة التضمن، وأما دلالة العام على الخاص فهي من دلالة الاقتضاء.

(٢) وهذا المصطلح معبر به عند القانونيين في مقابل النص الصريح بقولهم: النص الصريح في كذا، ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا. ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة القانونية: (ص ٢٢٥)، علم أصول الفقه: (ص ١٣٨).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي: (ص ٢٢٠)، القاموس المين: (ص ٥٢ - ٥٣)، وذكر فيها أنه يطلق عليه فحوى الخطاب أيضاً.

(٤) طرق الاستدلال: (ص ٦٨).

وهو يفهم من اللفظ بطريق الالتزام، ويحتاج إلى فضل تأمل أو أدناه لاستخراج المعاني الإشارية<sup>(١)</sup>.

وعرفت بما يتناسب مع النظام: «هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة للمنظم والمشرع، لكنه لازم له»<sup>(٢)</sup>.

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ<sup>ط</sup> لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فليزوم من إنقاص حولين كاملين من الثلاثين شهرًا أن تبقى أقل مدة الحمل ستة أشهر، فالآيتان لم تساقا لذلك، ولكن دلا عليه بلازمهما، فكان دلالتهما عليه من دلالة الإشارة<sup>(٥)</sup>، ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية:

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة منه: «من أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع مشروع عن نفس أو عرض أو مال، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا كان ملزمًا بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبًا»، فهنا دلت المادة بإشارتها على أن الإلتلاف في حال الدفاع المشروع عن النفس والعرض والمال بالقدر الضروري لدفع

(١) ينظر: علم أصول الفقه: (ص ١٣٤)، دلالات الألفاظ: (٢ / ٤١٢).

(٢) أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٥٤).

(٣) جزء من الآية: (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية: (١٥) من سورة الأحقاف.

(٥) ينظر: التحبير: (٦ / ٢٨٧٠)، دلالات الألفاظ: (٢ / ٤١٥).

الاعتداء جائز مأذون فيه نظاماً؛ وإلا لكان مسؤولاً عما يتلفه، فإن الحكم المقصود من هذه المادة هو بيان عدم المسؤولية والضمان، ودلت إشارته على ما ذكر.

«ويجب الاحتياط<sup>(١)</sup> في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاكاً له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه؛ إذ الدال على الملزوم دال على لازمه، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: دلالة الإيحاء<sup>(٣)</sup>:

وهو «فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب»<sup>(٤)</sup>، أو هي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن لتعليه كان بعيداً<sup>(٥)</sup>، أو «هو ما يدل على عليية وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن»<sup>(٦)</sup>، أو «هي دلالة اللفظ بلازمه على العلة، وذلك بأن يقترن وصف بالحكم لو لم يكن هذا الوصف

(١) في الأصل (الاحتياج)، ولعله خطأ مطبعي.

(٢) علم أصول الفقه: (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) ويطلق على هذا القسم من الدلالة تنبيه وإشارة وفحوى الكلام ولحنه؛ لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح. ينظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٧١)، شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٠٧، ٧٠٩)، دلالات الألفاظ: (٢ / ٤٤٢).

(٤) روضة الناظر: (٢ / ٧٧١).

(٥) ينظر: التحبير: (٦ / ٢٨٧٠).

(٦) نهاية السؤل: (ص ٣٢١)، دلالات الألفاظ: (٢ / ٤٤٣).

علة لكان ذكره عبثاً»<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، يفهم منه أن السرقة علة حكم القطع، وليس بمنطوق ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام<sup>(٣)</sup>، ومن أمثله في نظام المعاملات المدنية:

ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون بعد المئة منه: «١- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاء رقابة شخص لصغر سنه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية»، فيظهر من المادة السابقة أنها حكمت بمسؤولية المذكور عقب وصفه بأنه وجبت عليه رقابة الشخص وفق ما ورد في المادة، وأضاف آخرها أحوال سقوط المسؤولية وهو يتضمن أن من علة الحكم عدم القيام بواجب الرقابة كما ينبغي، فهذا إيحاء بأن ما سبق علة الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٥٨)، وينظر في تعريفها: دلالات الألفاظ: (٢/ ٤٤٢).

(٢) جزء من الآية: (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) روضة الناظر: (٢/ ٧٧١).

(٤) حاولت فيه محاكاة ما ذكر في: أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٢٥٩).

وكما يظهر من التعريفات المذكورة، فإن المستنبط بهذه الدلالة هو ما يكون علة للحكم لتعديته لغيره، وهذا يدخل في القياس في كلام البشر والأحكام النظامية<sup>(١)</sup>، وهو خارج محل البحث.

### الفرع الرابع: دلالة مفهوم الموافقة<sup>(٢)</sup>:

وسمي «مفهوم موافقة» لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد<sup>(٣)</sup>، وهو: أن يكون المسكوت موافقاً لمنطوق الحكم<sup>(٤)</sup>، واشترط العلماء فيه شرطين<sup>(٥)</sup>:

- (١) تنظر تفاصيله في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (ص ٢٣٢) وما بعدها، تحرير المقال: (ص ٤٤) وما بعدها، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٤٥١) وما بعدها.
- (٢) ويطلق على هذا القسم: فحوى الخطاب، وحن القول، والتنبيه، وفحوى اللفظ، ودلالة النص، ومفهوم الخطاب، وبعضهم جعل مفهوم الموافقة الأولوي: فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة المساوي: لحن الخطاب. ينظر: العدة؛ لأبي يعلى: (١ / ١٥٢ - ١٥٤)، روضة الناظر: (٢ / ٧٧١ - ٧٧٢)، البدر الطالع: (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، تفسير النصوص: (١ / ٤٨٧)، وفرقوا بينه وبين القياس: بأن العلم باللغة كاف في إدراك العلة التي تجمع بين المنطوق والمسكوت عنه، فيشترك في فهمها حتى غير الفقهاء والمستنبطين، وهذا بخلاف العلة في القياس، فلا يستطيع كشفها وإدراكها سوى الفقهاء والمستنبطين على خلاف عند الأصوليين والقانونيين في اعتبار هذا المفهوم قياساً. ينظر ما سبق في: تفسير النصوص: (١ / ٤٢٧، ٥٨٨ - ٥٩١)، وما سيأتي من إحالات عند نوعي هذا المفهوم.
- (٣) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧١٥).
- (٤) التحبير: (٦ / ٢٨٧٦).
- (٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٢٠)، التحبير: (٦ / ٢٨٨٠).



الشرط الأول: فهم المعنى في محل النطق، فإذا لم يفهم المعنى في محل النطق، فإنه لا ترد هذه الدلالة<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون المعنى في المسكوت عنه أولى مناسبة للمعنى من المنطوق به أو مساوياً له<sup>(٢)</sup>.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة الأولوي<sup>(٣)</sup>:

«وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى»<sup>(٤)</sup>، أو «هو فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى»<sup>(٥)</sup>.

وعرف في النظام: «أن تكون هناك حالة منصوص على حكمها، وتكون علة الحكم أكثر توافراً في حالة أخرى غير منصوص على الحكم فيها، فينسحب الحكم في الحالة المنصوص عليها على الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٢)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧١٦).

(٢) تفسير النصوص: (١/ ٤٩٩).

(٣) وأطلق على هذا النوع: (القياس الجلي) على اختلاف في تسميته قياساً ينظر فيما سبق: روضة الناظر: (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٤)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧١٧ - ٧١٩)، وهي حالة الأولوية عند القانونيين: (a fortiori). ينظر: تفسير النصوص: (١/ ٥٨٩).

(٤) روضة الناظر: (٢/ ٧٧١ - ٧٧٢)، ولم أجده ذكر سوى هذا النوع.

(٥) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧١٤ - ٧١٥).

(٦) أصول القانون؛ للسنيهوري وأبو ستيت: (ص ٢٤٦).

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾<sup>(١)</sup>، فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع التأفيف لما فيه من الأذى، وهو في الضرب أعظم، فكان أولى بالمنع<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية: مبدأ الخطأ المفترض الذي قررتَه مجموعة من المواد كالمادة التاسعة والعشرين بعد المئة<sup>(٣)</sup>، والمادة الثلاثين بعد المئة<sup>(٤)</sup>، والمادة الحادية والثلاثين بعد المئة<sup>(٥)</sup>، والمادة الثانية والثلاثين بعد المئة<sup>(٦)</sup>، فقد قرر النظام فيها أنه يفترض عند حصول الضرر من المراقب عليه لصغر سنه أو قصور حالته العقلية والجسمية، أو حصول الضرر من الحيوان، أو من البناء، أو من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أن ذلك

(١) جزء من الآية: (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) ينظر: العدة: (١٥٣).

(٣) ونصها: «١- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاءً رقابة شخص لصغر سنّه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية..».

(٤) ونصها: «يكون حارس الحيوان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه الحيوان؛ ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه».

(٥) ونصها: «يكون حارس البناء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه تهمّ البناء كله أو بعضه؛ ما لم يثبت أن الضرر لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه».

(٦) ونصها: «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصّة - بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية - للوقاية من ضررها؛ كان مسؤولاً عمّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه».

بسبب خطأ وإهمال ممن وجبت عليه الرقابة، أو من حارس الحيوان، أو من حارس البناء، أو من متولي حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وعليه فمن ادعى على هؤلاء لا يحتاج إثبات خطئهم؛ لأن خطأهم مفترض<sup>(١)</sup>، فمن باب أولى يطبق حكمها إذا ثبت خطأ هؤلاء؛ لأنه إذا طبقت هذه المواد مع الخطأ المفترض فمن باب أولى يطبق مع الخطأ الثابت المتحقق، فيعطى الحكم الوارد في هذه المواد.

### النوع الثاني: مفهوم الموافقة المساوي<sup>(٢)</sup>:

وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق المساواة.

وفسر في النظام: «بأنه إذا كان هناك حكم مقرر لحالة معينة، وكانت هناك حالة لم ينص على حكمها، ولكنها مما توجد به نفس العلة التي أدت إلى وضع النص للحالة الأولى، جاز للمفسر أو القاضي أن يطبق حكم الحالة الأولى على الثانية، وهو يخالف القياس في أن المساواة بين الحالتين -

(١) ينظر: مصادر الالتزام غير الإرادية؛ للتدريب العدلي: (ص ٧٨، ٩١، ٩٣، ٩٧) على تفصيل في قبوله إثبات العكس ينظر في المرجع السابق.

(٢) وفي اعتبار هذا النوع من مفهوم الموافقة خلاف؛ منشؤه اشتراط الأولوية ليكون الاستدلال بمفهوم الموافقة، فمن اشترطه لم يعتبر هذا القسم من مفهوم الموافقة، ومن لم يشترطه اعتبره من القياس، فيخرج من دلالة الفحوى. ينظر تفصيل الخلاف: تفسير النصوص: (١ / ٤٩٩ - ٥٠٢)، وهو حالة المساواة عند القانونيين: (raisonnement). (a par).

المنطوق والمسكوت - لا بدّ أن تكون ظاهرة لغة من غير حاجة إلى مزيد اجتهاد واستنباط»<sup>(١)</sup>.

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهي تدل على أن إحراق مال اليتيم وغيره من صور الإلتلاف مساو لأكله في الحكم بالتحريم للمساواة بينهما في معنى الإلتلاف<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلته في نظام المعاملات المدنية ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون بعد المئة منه ونصها: «١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل حقوق مدينه إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز، وذلك إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله.

٢- لا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعدار هذا المدين، ولكن إذا رفعت دعوى باسم المدين وجب إدخاله فيها»، فيكون مثلها ما لو أدخل المدين أو تدخل فأصبح في محل من رفعت الدعوى باسمه، وكان إذا لم يستعمل المدين هذه الحقوق من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة ديونه على أمواله، فيجب إدخال الدائن هنا، للمساواة بينهما في استعمال الدائن حقوق مدينه.

(١) ينظر في تعريفه: أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٢) الآية: (١١) من سورة النساء.

(٣) ينظر: التحبير: (٦/ ٢٨٧٨).

## الفرع الخامس: دلالة مفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>:

وهو «الاستدلال بتخصيص شيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»<sup>(٢)</sup>، أو هو «دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه»<sup>(٣)</sup>، أو هو «إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد»<sup>(٤)</sup>.

وسمي مفهوم مخالفة: لأن المفهوم منه يخالف المنطوق به في الحكم<sup>(٥)</sup>.

ونظراً لخطورة التوسع في الاستدلال به مما يحمل معه النص ما لا يحتمل؛ فإن ما يرد في النص النظامي قد يكون على سبيل التمثيل لا الحصر، فلو طبق عليها مفهوم المخالفة لقليل بأن النص لا ينطبق على الأحوال المشابهة التي لم ينص عليها مع أن المطلوب فيها هو تطبيق مفهوم الموافقة<sup>(٦)</sup>،

(١) وأطلق عليه دليل الخطاب، ولحن الخطاب، وإذا أطلق المفهوم انصرف له غالباً، ويطلق عليه المخصوص بالذكر أيضاً. ينظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٧٥)، التحجير: (٢ / ٢٨٩٣)، تفسير النصوص: (١ / ٥٣٤).

(٢) روضة الناظر: (٢ / ٧٧٥).

(٣) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٢٣).

(٤) أصول الفقه؛ لمحمد أبو زهرة: (ص ١٤٨).

(٥) مختصر الروضة: (٢ / ٧٧٥)، التحجير: (٦ / ٢٨٩٣).

(٦) ينظر: أصول القانون: (ص ٢٤٧)، وإكمله: «وهذا الطريق من طرق الاستنتاج لا يكون مأمون العاقبة إلا إذا كان النص خاصاً بحالة استثنائية؛ إذ القاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه»، والذي يظهر والله أعلم أن العمل بمفهوم المخالفة ليس قاصراً على الحال المذكورة، ويمكن أمن عاقبته بتطبيق شروط اعتباره، وقصره على الأنواع القوية منه، وهي مفهوم الغاية والشرط والصفة، فإن بها الأمن من مغبة التوسع فيه إن شاء الله تعالى.

وعليه اشترط لاعتباره شروط هي<sup>(١)</sup>:

**الشرط الأول:** ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية ولا مساواة بالحكم المذكور؛ وإلا كان مفهوم موافقة - كما سبق - لا مفهوم مخالفة.

**الشرط الثاني:** ألا تظهر للقيود المذكور فائدة سوى تعليق الحكم به ونفي الحكم عما عداه، بأن يظهر قصد تخصيص الحكم بهذه الصفة، ولا يخرج مخرج الغالب، ولا يخرج التفخيم، أو التمثيل، أو التبعية، أو الترغيب أو التهيب، أو التكتير، أو نحو ذلك؛ لأنها فوائد ظاهرة وفائدة مفهوم المخالفة بنفي الحكم عما عداه فائدة خفية فأخر عنها.

**الشرط الثالث:** ألا يعود على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال.

**الشرط الرابع:** ألا يعارض مفهوم المخالفة إحدى الدلالات السابقة، فإذا وجدت إحدى الدلالات السابقة، فإنها تقدم على مفهوم المخالفة.

وهو أنواع، منها<sup>(٢)</sup>:

- (١) ينظر: التحبير: (٦ / ٢٨٩٤ - ٢٩٠٤)، البدر الطالع: (١ / ١٩١ - ١٩٣)، تفسير النصوص: (١ / ٥٣٧ - ٥٤١)، أصول فهم النصوص النظامية: (ص ٣٦٦ - ٣٦٧).
- (٢) اقتضت على هذه الأنواع لأن جمهور الأصوليين على حجيتها؛ ولأنها أقوى أنواع مفهوم المخالفة، وظاهرة في الدلالة، وذكرها أغلب من تكلم على دلالات الألفاظ، وغيرها من أنواع المفاهيم إما أن تكون حجيتها ضعيفة؛ كمفهوم اللقب، أو راجعة إلى أحد الأنواع المذكورة أو أن دلالتها لفظية وجعلت من مفهوم المخالفة نحو الاستثناء. ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٣٤ - ٧٧٩)، التحبير: (٦ / ٢٩٠٤ - ٢٩٦٨)، البدر الطالع: (١ / ١٩٦ - ٢٠٥)، تفسير النصوص: (١ / ٤٨٩ - ٤٩٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص ٣٧٩ - ٣٨٠)، دلالات الألفاظ: (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، ورتبت المفاهيم بحسب قوتها.

## النوع الأول: مفهوم الغاية:

وهو مدُّ الحكم بأداة الغاية: ك (إلى) أو (حتى) أو (اللام)<sup>(١)</sup>، أو «هو» دلالة النص - الذي قيد الحكم فيه بغاية - على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها».

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فمفهوم الآية المخالف دل على حل نكاح المطلقة ثلاثاً بعد أن تنكح زوجاً غير المطلق؛ لأنه غياً التحريم بذلك، فكان ما بعده بخلافه<sup>(٣)</sup>.

ومنه في نظام المعاملات المدنية ما نصت عليه المادة التسعون بعد الستمئة: «١ - ينتهي حق الانتفاع إذا انقضى الأجل المعين له، فإن لم يعين له أجل انتهى الحق بموت المنتفع.

٢ - إذا انتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو موت المنتفع - وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة - وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزراع المنتفع، استمر حق الانتفاع بأجرة المثل حتى يبلغ الزرع حصاده، ما لم يتفق على خلاف ذلك»، فدلَّت الغاية بمفهومها على أن المنتفع ليس له حق الانتفاع بالأرض بعد بلوغ الزرع الحصاد، ويكون بقاؤه بعد ذلك بغير حق ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(١) ينظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٩٠)، التحبير: (٦/ ٢٩٣٤).

(٢) جزء من الآية: (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٧٥٧ - ٧٥٨).

## النوع الثاني: مفهوم الشرط:

وهو «تعليق الحكم على شرط»<sup>(١)</sup>، وهو «ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط كـ (إن)، و(إذا) ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي، لا الشرط قسيم السبب والمانع...»<sup>(٢)</sup>.

ومنه دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فعلق الأمر بالإنفاق على المطلقات بالحمل بإحدى أدوات الشرط، فدل بمفهومه المخالف على انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل<sup>(٤)</sup>.

ومنه في نظام المعاملات المدنية ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمئة: «١- إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين أو الغير فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن»، فدل الشرط بمفهومه المخالف على أنه إذا هلك المبيع بعد التسليم لا ينفسخ البيع ولا يسترد المشتري الثمن بسبب هذا الهلاك<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٥٦).

(٢) التحبير: (٦ / ٢٩٢٩).

(٣) جزء من الآية: (٦) من سورة الطلاق.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٦١).

(٥) ينظر: تفسير النصوص: (١ / ٥٩٦).



### النوع الثالث: مفهوم الصفة:

وهو أوسع المفاهيم، فقدمها بعضهم، ويشمل بقية أنواع مفهوم المخالفة المحتج بها<sup>(١)</sup>، وهو أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان<sup>(٢)</sup>، أو «هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف»<sup>(٣)</sup>.

ومنه دلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع...»<sup>(٤)</sup>، فدل الحديث بمفهوم الصفة (بعد أن تؤبر) على أنها مخصوصة بالحكم المذكور في الحديث ومستدركة به من عموم النخل، وأن حكم غيرها من النخل بخلافه<sup>(٥)</sup>.

ومنه في نظام المعاملات المدنية ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من أنه: «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك

(١) وهو أعم من الصفة النحوية، فيشمل الحال، والنعته، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز، والعدد، والتقسيم، والزمان، والمكان. ينظر: التحجير: (٦ / ٢٩٠٤ - ٢٩٠٥)، تفسير النصوص: (١ / ٤٩٠)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص ٣٧٩ - ٣٨١).

(٢) ينظر: روضة الناظر: (٢ / ٧٩٣)، شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٦٤).

(٣) ينظر: تفسير النصوص: (١ / ٤٩٠).

(٤) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (١ / ٦٦٣)، برقم: (٢٣٩٧)، كما هو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - في كتاب البيوع، (ص ٥٧٨)، برقم: (٣٩٠٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: (٢ / ٧٦٤ - ٧٦٥).

من ضرر»، فوصف: (غير المشروع) مفهومه المخالف: أن من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع، فإنه يكون مسؤولاً عما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، فانتهى حكم عدم المسؤولية بانتفاء وصف المشروعية الذي قيد به الاستعمال<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: القواعد الكلية:

وفيه توطئة، وثلاث مسائل:

### توطئة:

نصت المادة العشرون بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية على أنه: «دون الإخلال بما تقضي به المادة الأولى من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع النصوص النظامية، مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها»، وما ذاك إلا لأن القواعد الكلية لها أهمية كبرى في النظام والتطبيق القضائي؛ ذلك أن النظام مهما بلغ من دقته وسعته وشموله فلن يتمكن من استيعاب الحوادث والواقعات بنص صريح فضلاً عن حوادث ووقائع وصور لبعض العقود تنشأ بعد صدور النظام، فكان من مرونة النظام وإحكامه أن يعتبر هذه القواعد الكلية التي تحكم ما لا يتناهى من الوقائع والحوادث لما اتسمت به من عموم وتجريد حتى تقل الوقائع التي لا يتناولها النظام بنصه أو بقواعده، ويجعلها في المرتبة الثانية بعد النصوص النظامية، وبتأمل هذه القواعد

(١) ينظر: تفسير النصوص: (١/ ٥٩٥).

وجدت أنه يمكن تقسيمها ثلاث مجموعها، وهي قواعد موضوعية، وقواعد في الإثبات، وقواعد في تفسير النصوص<sup>(١)</sup>.

### المسألة الأولى: قواعد موضوعية:

لقد حوت المادة العشرون بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية مجموعة من القواعد الموضوعية وهي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة: العامة محكمة.

القاعدة الرابعة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

(١) وبالبحث في المراجع التي تناولت شرح هذه القواعد وبيان طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها، لم أجد مرجعاً حوى كل هذه الأمور، ولكن وجدت المدخل الفقهي العام؛ للأستاذ مصطفى الزرقاء تناوفاً كلها ولكن لم يتناول تفاصيل كل قاعدة وطبيعتها وشروطها والاستثناءات الواردة عليها فضلاً عن تأصيلها، ولم يكن غرض المؤلف من كتابه ذلك، كما وجدت شرح القواعد الفقهية لوالده الشيخ: أحد الزرقاء، وتناول غالب هذه القواعد، فقد تناول (٣٧) قاعدة، وعليه لم يستوعبها كلها، ودرست منها قرابة سبع قواعد في رسالة الدكتوراه (أثر القرائن الفقهية في ترجيح قول أحد المتداعين في أبواب المعاملات المالية وتطبيقاتها القضائية) يسر الله نشرها وطباعتها، وذكرت في المسائل الثلاث القواعد بترقيمها الوارد في نظام المعاملات المدنية.

(٢) ويصح أن تكون هذه القاعدة من قواعد تفسير النصوص أيضاً.



- القاعدة الخامسة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- القاعدة السادسة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- القاعدة العاشرة: الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم<sup>(١)</sup>.
- القاعدة السادسة عشرة: الضرر يزال.
- القاعدة السابعة عشرة: الضرر لا يزال بمثله.
- القاعدة الثامنة عشرة: يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.
- القاعدة التاسعة عشرة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.
- القاعدة العشرون: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.
- القاعدة الحادية والعشرون: المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الثانية والعشرون: الضرورات تقدر بقدرها.
- القاعدة الثالثة والعشرون: الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- القاعدة الثامنة والعشرون: التابع تابع.
- القاعدة التاسعة والعشرون: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

(١) وهذه القاعدة يمكن أن تكون موضوعية بمعنى أن الأصل في العقود والشروط أنها صحيحة ولازمة، فمن ادعى بطلانها وعدم لزومها فعليه إقامة الدليل، فالمتداعيان في القضاء متفقان على ثبوتها، ويمكن أن تكون في الإثبات بمعنى أنها لم يتفقا على وجود هذا الشرط أو العقد الفاسد، ولكن ادعى أحدهما وجود ما يبطله وأنكره الآخر، فيقدم قول من يدعي صحة العقد ولزومه. ينظر: أثر القرائن الفقهية في قول أحد المتداعين في أبواب المعاملات المالية وتطبيقاتها القضائية؛ للباحث: (٢ / ٨٧٩).



القاعدة الثلاثون: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

القاعدة الرابعة والثلاثون: الخراج بالضمان.

القاعدة الخامسة والثلاثون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القاعدة السادسة والثلاثون: إذا زال المانع عاد الممنوع.

القاعدة السابعة والثلاثون: ما ثبت لعذر يزول بزواله.

القاعدة الثامنة والثلاثون: الساقط لا يعود.

القاعدة التاسعة والثلاثون: إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.

القاعدة الأربعون: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه

مردود عليه.

القاعدة الحادية والأربعون: الجهل بالحكم ليس عذرًا.

### المسألة الثانية: قواعد الإثبات:

لقد حوت المادة العشرون بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية

مجموعة من قواعد الإثبات، وهي:

القاعدة السابعة: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الثامنة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

القاعدة التاسعة: الأصل براءة الذمة.

القاعدة الحادية عشرة: الأصل في الصفات العارضة العدم.

القاعدة الثانية عشرة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

القاعدة الخامسة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

القاعدة السابعة والعشرون: الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

القاعدة الحادية والثلاثون: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

القاعدة الثالثة والثلاثون: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المسألة الثالثة: قواعد تفسير النصوص.

لقد حوت المادة العشرون بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية

مجموعة من قواعد تفسير النصوص، وهي:

القاعدة الثالثة عشرة: لا ينسب إلا ساكت قول، لكن السكوت في

معرض الحاجة إلى البيان بيان.

القاعدة الرابعة عشرة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

القاعدة الرابعة والعشرون: الأصل في الكلام الحقيقة.

القاعدة الخامسة والعشرون: إعمال الكلام أولى من إهماله.

القاعدة السادسة والعشرون: المطلق يجري على إطلاقه؛ ما لم يقم دليل

التقييد نصاً أو دلالة.

القاعدة الثانية والثلاثون: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.



## المطلب الثالث: الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام<sup>(١)</sup>:

إن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وتصدر الأنظمة وفقها، فكانت هي الحاكمة على ما لم يتناوله نظام المعاملات المدنية بلفظه وفحواه، ولم تتناوله القواعد الكلية الواردة في المادة العشرين بعد السبعمئة، والشريعة الإسلامية هي الفقه الإسلامي بشموله وسعته، فالمنظم أحسن غاية الإحسان عندما أحال إليها، فإنها المعين الذي لا ينضب، و﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وشملت كل ما يحتاجه الناس في أصولها وفروعها، وقواعدها وأمثلتها، فبذلك انتفى الخلل التشريعي والفراغ التنظيمي.

فظهر بذلك أن أهمية دراسة أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لمطبق هذا النظام والباحث فيه لا تزال لازمة لفهمه وتطبيقه، لا من الناحية

(١) عبر النظام في مادته الأولى بهذا التعبير بتقييد الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية بأن تكون أكثر ملاءمة لهذا النظام، وهذا يكون نظام المعاملات المدنية السعودي اختار ما اختارته بعض النظم العربية نحو القانون المدني الأردني، بخلاف ما اطلعت عليه من أغلب قوانين الدول العربية. ينظر في ذلك مثلاً: وثيقة النظام (القانون) المدني الموحد، والقانون المدني السوري، والقانون المدني المصري، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، والقانون المدني اليمني، ولعله أراد بذلك تحديد محل اجتهاد القاضي والغاية التي يطلبها من البحث في الشريعة الإسلامية، وتقليل التفاوت بين الأحكام القضائية.

(٢) الآية (٤٢) من سورة فصلت.

النظرية فحسب، بل كذلك من الناحية العملية، وألا يتقيد القاضي بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، بل يأخذ منها من المذاهب الفقهية ما كان أكثر ملاءمة لهذا النظام واختياراته حتى يتسق اختيار القاضي مع النظام فلا يفقد تجانسه وينفطر نظامه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط؛ للسنهوري: (١/ ٤٩ - ٥٠)، وذكر فيها أنه لا يتقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة بل يمكن أن يأخذ من الإمامية والزيدية، وفي نظري أن الأخذ بالمذاهب الفقهية الأربعة والاقتصار عليها وعلى ما ورد فيها من روايات وأوجه وأقوال للمنتسبين لها، هو المتعين؛ لأمر: الأول: أنها استوعبت كثيراً مما ورد في غيرها، فتقل الحاجة للرجوع لغيرها. الثاني: قلة المتخصصين والدارسين لغيرها - خصوصاً في المملكة العربية السعودية -، فلو كان المنظم يقصد الإحالة لها، لكانت إحالته إلى غير معهود ولا مفهوم. الثالث: أن في بعض هذه المذاهب ما يخرج عن الشريعة الإسلامية كبعض الشركات ونحوها مما لا يكون النظر فيها حيثئذ نظراً في الشريعة الإسلامية. الرابع: ما ورد عن العلماء من الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، وأن غيرها لم يجرر أو لم ينتقل أو لم يفهم على وجهه. ينظر تفصيل هذا الأمر في: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة؛ لابن رجب: (ص ٢٦٩ - ٢٩٦). الخامس: ما صرح به بعض الأنظمة كقانون المعاملات المدنية الإماراتي من اعتماد المذاهب الأربعة بتقديم مذهب أحمد ومالك ثم الشافعي وأبي حنيفة. وفي الجملة، فإني رأيت - فيما اطلعت عليه - مما صدر عن الاجتهاد الجماعي الاكتفاء بما ورد في المذاهب الأربعة من أوجه وروايات وأقوال للمنتسبين لها والقواعد الفقهية ما أغنأهم عن غيرها من المذاهب.



## المبحث الثالث العمل عند التعارض

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: التعارض بين نصوص النظام:**

إن نظام المعاملات المدنية لم يغفل حال التعارض بين نصوصه، وهي على نوعين:

**النوع الأول: التعارض بين أنواع الدلالة:**

بينت المواد النظامية ترجيح كثير من أنواع الدلالة على غيرها، فرجحت ما دل صراحة على غيره؛ كما ورد ذلك في القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الكلية، وعليه ترجح دلالة اللفظ على دلالة الفحوى، كما ترجح دلالة الاقتضاء والإشارة على دلالة المفهوم لأنها أصرح.

كما رجحت الفهم الذي يحمل المطلق على إطلاقه؛ ما لم يقيم دليل التقييد نصاً أو دلالة على غيره، وفق ما ورد في القاعدة السادسة والعشرين من القواعد الكلية.

**النوع الثاني: التعارض بين المواد الواردة في القسم الأول من النظام وبين الواردة في القسم الثاني منه:**

إن من أهم صور التعارض التي تظهر للمطلع على هذا النظام هي التعارض بين المواد الواردة في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول: الالتزامات (الحقوق الشخصية)، وهو الفصل الذي تضمن أحكام

العقد عمومًا، وبين المواد الواردة في القسم الثاني: العقود المسماة لاسيما أن كثيرًا من المواد في القسم الثاني تناولت تنظيم تفاصيل أحكام العقود المسماة، فيظهر التعارض حينئذ.

ولكن النظام لم يترك هذه الصورة من التعارض بل بيّن كيف العمل معها، فنصت المادة الثلاثون منه على أنه: «تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على العقود المسماة وغير المسماة، وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في النصوص النظامية التي تنظم عقودًا ذات طبيعة خاصة»، وعليه يكون العمل عند البحث عن حكم لعقد في نظام المعاملات المدنية<sup>(١)</sup>:

١- أن يبحث عن العقد في العقود المسماة التي تناولها القسم الثاني، فإن وجد فتطبق الأحكام الخاصة بذلك العقد، فإن لم يوجد أو وجد ولم يوجد حكم الواقعة المنظورة.

٢- فيبحث عنه في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول من النظام الذي تضمن القواعد العامة التي تطبق على سائر العقود، فيؤخذ به إن وجد، وأما إن لم يوجد للواقعة المنظورة فيها حكم.

٣- فينظر في القواعد الكلية التي تضمنتها المادة العشرون بعد السبعمئة، ولا إخلاله إلا واجدًا لها حكمًا فيها، فإن لم يجد.

٤- فيطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لأحكام هذا النظام.

(١) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية: (ص ٣٢).

## المسألة الثانية: التعارض بين نظام المعاملات المدنية وبين غيره من الأنظمة.

إن نظام المعاملات المدنية تصدى لبيان العمل عند التعارض بين نظام المعاملات المدنية وبين غيره، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، ونصها: «لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة»، كما عالجتها المادة الأخيرة من النظام، وهي المادة الحادية والعشرون بعد السبعمئة، ونصها: «يعمل بهذا النظام بعد مضي (مئة وثمانين) يوماً من نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام»، فيكون للتعارض بين نصوص نظام المعاملات المدنية وبين غيره من الأنظمة حالان:

**الحال الأولى:** أن يكون نص نظام المعاملات المدنية عاماً، ونص غيره من الأنظمة السارية خاصاً، فهنا يقدم نص النظام الخاص، على عموم نص نظام المعاملات المدنية عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه، فمثلاً تقدم نصوص نظام الرهن العقاري فيما تضمنته من تفاصيل عقد الرهن العقاري على عموم المواد المنظمة للعقد في نظام المعاملات المدنية، ونحو ذلك.

**الحال الثانية:** أن يكون النصان النظاميان خاصين، أو يكون نظام المعاملات المدنية أخص من النظام المعارض له، فهنا يقدم نص نظام المعاملات المدنية ويلغى النص النظامي المعارض له، عملاً بعجز المادة الحادية والعشرين بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية، وذلك مثل التعارض في بيان الدرجات الأربعة للأقارب، بين اللائحة: (٧ / ١) من

لائحة نظام المرافعات الشرعية<sup>(١)</sup> المستندة على المادة الأربعين بعد المتين من النظام نفسه<sup>(٢)</sup>، وبين المادة السابعة من نظام المعاملات المدنية<sup>(٣)</sup>، فهنا يقدم نص نظام المعاملات المدنية، وكالتعارض في تحديد مقر إقامة المدعى عليه إذا كان شخصاً طبيعياً، ويمارس مهنته أو تجارته في غير مقر إقامته، فإذا أقيمت دعوى فيما يتعلق بإدارة أعمال التجارة أو المهنة، فهنا تعارض فيها الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية<sup>(٤)</sup>،

(١) ونصها: «الأقرب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمت، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم».

(٢) ونصها: «١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح».

(٣) ونصها: «١- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون حساب الأصل، وتتحدد درجة القرابة غير المباشرة بعدد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة».

(٤) ونصها: «١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي».

والمادة التاسعة من نظام المعاملات المدنية<sup>(١)</sup>، والأولى عامة والثانية خاصة، فيقدم نص نظام المعاملات المدنية، ويكون محل رفع الدعوى على المدعى عليه في هذه الحال هو محل مباشرته مهنته أو تجارته وليس محل إقامته كما نصت على ذلك المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية؛ لأن نص نظام المعاملات المدنية أخص.

(١) ونصها: «الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. ويجوز أن يكون للشخص في وقتٍ واحدٍ أكثر من موطن، وإذا لم يكن له مكانٌ يقيم فيه عادةً عدَّ محل وجوده موطنًا له، فإن لم يكن معلومًا ففي آخر محل وجد فيه».

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر الله وأحمده على أن مد في العمر حتى بلغت نهاية هذا البحث، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأذكر هنا أهم النتائج والتوصيات:

### فأهم النتائج:

١- أن المادة الأولى في فقرتها الأولى تضمنت تطبيق هذا النظام على جميع المسائل الصادرة أو الواقعة من جميع الجهات والأشخاص، فيسري عليها، ويستثنى من ذلك ما نص على خروجه من نظام المعاملات المدنية نظام خاص، أو أي معاهدة أو اتفاقية أو اختصاص لجهات عامة أو قضائية مقرر بموجب الأنظمة.

٢- أن التطبيق الزمني للنظام على الوقائع التي حدثت بعده تصدت لبيانه المادة (٧٢١) من النظام، وأما ما قبل بدء تطبيقه، فتصدت له الفقرة: (خامساً) من أداة إصدار النظام، من استثناء ما إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف أو إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام.

٣- أن المادة الأولى من النظام نصت على كيفية تطبيقه وتفسيره، فتناولت وسائل التفسير الداخلية، والخارجية.

٤- أن القسم الثالث من أنواع الدلالة اللفظية: هو الدلالة اللفظية الوضعية، وهو محل الاعتبار في الأنظمة دون غيره من أنواع الدلالة اللفظية، ويتضمن دلالة المطابقة والتضمن.

٥- أن دلالة الفحوى، وتسمى (دلالة غير المنظوم) تتضمن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيحاء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

٦- أن دلالة مفهوم الموافقة نوعان: مفهوم موافقة أولوي ومفهوم موافقة مساو.

٧- أن لدلالة مفهوم المخالفة أنواعاً كثيرة أهمها: مفهوم الغاية ومفهوم الشرط ومفهوم الصفة.

٨- أهمية أنواع الدلالات المذكورة في البحث؛ فقد استعملها نظام المعاملات المدنية في بيان أحكامه، وذكر في البحث مثال لكل نوع منها.

٩- تميز نظام المعاملات المدنية، فهو غني بأنواع الدلالات فلم يقتصر في بيان أحكامه على دلالة واحدة بل نوع بينها، وأخذ بكل الأنواع المذكورة في البحث.

١٠- أن القواعد الكلية تأتي في المرتبة الثانية بعد دلالة اللفظ والفحوى، وما ذاك إلا لأن القواعد الكلية لها أهمية كبرى في النظام والتطبيق القضائي، هي إحدى وأربعون قاعدة منها قواعد موضوعية وقواعد في الإثبات وقواعد في تفسير النصوص ذكرت في صلب البحث.

١١- ظهر من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التفسير الخارجي الوحيد: أن أهمية دراسة أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لمطبق هذا النظام والباحث فيه لا تزال لازمة لفهمه وتطبيقه.

١٢- إن نظام المعاملات المدنية لم يغفل حال التعارض بين النصوص النظامية، فتناول في مجموعة من المواد والقواعد ما يحسم باب هذا التعارض ويمنع منه، ويبين طريق رفعه، وبيان ذلك في المبحث الأخير من البحث.

### أهم التوصيات:

١- العناية بنظام المعاملات المدنية وشرحه وبيان مشكله، فإنه نظام جديد لا يزال بحاجة إلى إخراج مكنوناته وكشف كنوزه<sup>(١)</sup>.

٢- دراسة القواعد الكلية الواردة في المادة العشرين بعد السبعمئة دراسة مستوفيه لطبيعتها والشروط والاستثناءات الواردة عليها<sup>(٢)</sup>.

٣- أهمية تكرار الاطلاع على نظام المعاملات المدنية وربط المواد بعضها ببعض لمعرفة ما دل عليه النظام بالدلالات المتبعة، فيقدم ويعمل به، لا سيما مع ضخامة النظام، فلا يسهل قياده إلا بكثرة المراجعة والقراءة.

(١) وعلمت بمشروعين لدراسة نظام المعاملات المدنية أحدهما في الجامعة الإسلامية والآخر في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

(٢) ويستفاد في منهجية دراستها مما دونه: أ. د. عبد العزيز بن محمد العويد في كتابه: المنهج العلمي لبحث ودراسة القواعد الفقهية، فقد أفاد فيه وأجاد.



٤- إضافة إلى أهمية النظر في القواعد الواردة في المادة: (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية، فإن النظام أطلق تطبيقها ولم يقيد بنوع من أنواع الدلالة سوى ما ورد في شروطها والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة منها.

وفي الختام: فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأشكر لك أخي القارئ صبرك وحلمك إلى أن وصلت إلى ختام البحث، فجزاك الله خيراً على حسن ظنك بالمؤلف، وهو لا يستغني عن ملاحظتك على العنوان المذكور في ختام المقدمة.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢. أثر علم أصول الفقه في سنن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها (دراسة نظرية تطبيقية على الأنظمة في المملكة العربية السعودية)، تأليف: أ. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٣. أثر القرائن الفقهية في ترجيح قول أحد المتداعين في أبواب المعاملات المالية وتطبيقاتها القضائية، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الحميد، رسالة دكتوراه، العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ (الشاملة).
٥. أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم جار الله: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦. أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة السادسة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.



٨. أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، تأليف: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: ١٩٥٠م.
٩. أصول فهم النصوص النظامية (دراسة تأصيلية تحليلية من أصول الفقه الإسلامي والقانون لتأسيس علم أصول الفقه القضائي)، تأليف: د. خالد بن عبد الله الخضير، دار الحضارة، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.
١٠. أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، تأليف: د. هشام موفق عوض، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١١. البدر الطالع في حل جميع الجوامع، تأليف: جلال الدين أبي محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي: (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهد من أقوال، تأليف: د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٤. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٥. تعميم وزير العدل بالنيابة الصادر برقم: (١٣ / ت / ٤٤٢٣)، وتاريخ: ٠٣ / ١٢ / ١٤٣٢هـ.



- ١٦ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: أ. د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٧ . التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة شرعية تأصيلية تطبيقية)، تأليف: أ. د. ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٨ . التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، تأليف: د. نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، دار التدمرية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ١٩ . دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٠ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تأليف: موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية عشرة: ١٤٢٩هـ.
- ٢٢ . الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، وهي الرسالة الخامسة من المجموعة العلمية، جمع وتحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار المحدث للنشر والتوزيع ودار الأوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
- ٢٣ . سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر



- الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤. شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، الطبعة العاشرة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٥. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي: (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٦. صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الجديدة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٧. صحيح سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٥ هـ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨. صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، طبعة عام: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، تأليف: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة التاسعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.



٣١. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه: أ. د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. القاموس المحيط، تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.
٣٣. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، تأليف: د. محمد حامد عثمان، دار الزاحم، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٤. القانون المدني الأردني لسنة: ١٩٧٦م.
٣٥. القانون المدني البحريني الصادر برقم (١٩) لسنة: ٢٠٠١م.
٣٦. القانون المدني السوري لسنة: ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
٣٧. القانون المدني القطري الصادر برقم: (٢٢) لسنة: ٢٠٠٤م.
٣٨. القانون المدني المصري لسنة: ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
٣٩. القانون المدني اليمني الصادر برقم: (١٤) لسنة: ٢٠٠٢م.
٤٠. قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم: (٥) لسنة: ١٩٨٥م.
٤١. قرار الدائرة الثالثة في المحكمة العليا ذي الرقم: (٤٢٩١٨٣)، والتاريخ: ١٠/٠٢/١٤٤٢هـ.
٤٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: العلامة محمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.



٤٣. لائحة نظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم: (٣٩٩٣٣)، تاريخ: ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ، نشرة جمعية قضاء، الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ.
٤٤. لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، الطبعة السابعة: ٢٠١١ م.
٤٥. مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام: ١٤٣٥ هـ والنظم المرتبطة به وأحدث التطبيقات القضائية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٤٦. المدخل إلى فقه المرافعات، تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون ناشرون، الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٨. المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثالثة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤٩. المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، تأليف: أ. د. محمد بن جبر الألفي، دار التحبير، الطبعة الثانية: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
٥٠. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (دراسة تأصيلية تطبيقية على الأنظمة السعودية)، تأليف: أ. د. ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥.
٥١. مصادر الالتزام الإرادية، حقيبة المتدرب، مركز التدريب العدلي، الإصدار الثاني: ١٤٤٥ هـ.
٥٢. مصادر الالتزام غير الإرادية، حقيبة المتدرب، مركز التدريب العدلي، الإصدار الثاني: ١٤٤٥ هـ.



- ٥٣ . معالم النظرية العامة للالتزام (وفقاً للنظام) (القانون) المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية)، تأليف: أ. د. محمد بن جبر الألفي، وقفية التحجير، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٥٤ . المقاييس في اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٥ . المنهج العلمي لبحث ودراسة القواعد الفقهية، تأليف: أ. د. عبد العزيز بن محمد العويد، دار التحجير، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- ٥٦ . النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: (أ/ ٩٠)، والتاريخ: ٢٧ / ٠٨ / ١٤١٢هـ.
- ٥٧ . نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م / ١)، والتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- ٥٨ . نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م / ١٩١)، والتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤هـ.
- ٥٩ . وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٠ . الوسيط في شرح القانون المدني، تأليف: عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي.

